مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها في التشريع اليمني

- بحث مقارن -

أ.د سعد ابراهيم الاعظمي

رئيس جامعة الملكة أروى

ISSN: 2226-5759 *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i3.84*

Website: qau.edu.ye

الملخص

نصت المادة (١٣٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنه ١٩٩٤ بشان الجرائم والعقوبات وتعديلاته في الفصل الثاني منه وتحت عنوان الجرائم الماسه بأمن الدولة على أنه يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أ وسلامة أراضيها . ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله))

فالدولة استنادا إلى حقها في البقاء الذي هو من الحقوق الأساسية المسلم به لجميع الدول العمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وتتخذ ما يلزم لدفع ما يهدد هذه الوجود من أخطار في الداخل والخارج، فلها أن تقوم داخل إقليمها بعمل كل ما يكفل لها المحافظة على كيانها ، ويساعدها على تقدمها والقضاء على كل ما يهدد أمنها وسلامتها وصيانة استقلالها، وبالتالي امكانية الدولة في أن تتصرف بحريه تامة في شؤونها الداخلية والخارجية ضمن الحدود المتعارف عليها بالقانون الدولي، والذي لاشك فيه أن أول ما يشغل بال الدولة هو حرصها على سلامة شخصيتها وحماية ومستويات حياتها الوطنية والحفاظ عليها.

جريمة المساس باستقلال الجمهورية.. أو وحدتها.. أو سلامة أراضيها في التشريع اليمني

(بحث مقارن)

د.سعد إبراهيم الاعظمي

نصت المادة (١٢٥) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشان الجرائم والعقوبات وتعديلاته في الفصل الثاني منه وتحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة على أنه ((**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أ وسلامة أراضيها . ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله**))

فالدولة استنادا إلى حقها في البقاء الذي هو من الحقوق الأساسية المسلم به لجميع الدول ،العمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وتتخذ ما يلزم لدفع ما يهدد هذه الوجود من أخطار في الداخل والخارج ، فلها أن تقوم داخل إقليمها بعمل كل ما يكفل لها المحافظة على كيانها ، ويساعدها على تقدمها والقضاء على كل ما يهدد أمنها وسلامتها وصيانة استقلالها ، وبالتالي امكانية الدولة في أن تتصرف بحريه تامة في شؤونها الداخلية والخارجية ضمن الحدود المتعارف عليها بالقانون الدولي، والذي لاشك فيه أن أول ما يشغل بال الدولة هو حرصها على سلامة شخصيتها وحماية ومستويات حياتها الوطنية والحفاظ عليها.

لذا فان جميع الدول تنص في تشريعاتها على إيقاع العقوبة المناسبة على كل من يؤدي بأفعاله إلى إزالة الدولة أو اقتطاع قسم منها أو الاعتداء على سلامة أراضيها.. وبالتالي الاعتداء على سيادتها أو الانتقاص من استقلالها .

فالمصلحة العليا لكل دولة هي تأمين استقلالها و السلامة التامة لأراضيها.. فاخطر الجرائم تلك التي تكون نتيجتها ، أما زوال الدولة ، أو اقتطاع جزء أو أجزاء من أراضيها وتقسيمها بقوه.. مما يخلق ذلك للدولة وضعا غير ثابت ومستقر في مكانتها بين الدول .

وتعد جريمة الاعتداء على استقلال الجمهورية اليمنية الواردة في نص المادة (١٢٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولخطورتها.. فإن المشرع اليمني جعلها في صدارة الجرائم الماسة بأمن الدولة عند وضع ترتيبه نصوص الجرائم المتعلقة بأمن الدوله حسب تسلسلها.. كما أن أغلب الدول تحرص في تشريعاتها على جعل مثل هذه الجريمة في صدارة تشريعاتها الخاصة بأمن الدولة الخارجي.

التطور التشريعي لهذه الجريمة في اليمن :

كان القانون الجزائي العثماني النافذ في اليمن والبلاد العربية الأخرى التي كانت خاضعة لنفوذ الدولة العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى يعاقب في نص المادة (٥٢) الفقرة (و) (بالإعدام كل من يثبت بان يلحق بالجبر قطعه من بلاد الحكومة بدول أجنبيه .....) وعاقب على مجرد الشروع في هذه الجريمة بعقوبة شديدة وجعلها جريمة مستقلة.

وبعد قيام الثورة اليمنية صدر القانون رقم(٢٢) في ١٩٦٣/٧/٣٠ م الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، احتوى الباب الأول منه على جرائم أمن الدولة الخارجي، فنصت المادة (٢٩) منه أن (تكون العقوبة الإعدام إذا :

أ- وقعت الجريمة بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.....)

أما قانون الجرائم ضد الدولة والشعب رقم (١١) لسنه ١٩٧٠م الصادر في الشطر الجنوبي أحتوى المرفق به على (٢٩) مادة تناولت حماية واستقلال اليمن وأمنه واستقراره وسلامة أجزائه . أما المادة (١٠٢) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنه ١٩٧٦ م الصادر في الشطر الجنوبي سابقاً وتحت عنوان (جرائم الخيانة) نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مده لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمسه عشر سنه وبالإعدام مع مصادرة الأموال بالحالتين، كل يمني ارتكب فعلا يتوافر فيه الشرطان الإتيان :

أ- أن يكون الفعل قد ارتكبه بقصد الاضرار باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو مقدرتها الدفاعية.

ب- أن يكون هذه الفعل هو الانتقال إلى جانب العدو أو التجسس بارتكاب احد الأفعال المذكورة بالمادة (١٠٣) أو الهروب خارج الحدود ، أو رفض العودة من خارج الحدود إلى الجمهورية ، أو معاونة دوله أجنبيه للقيام بنشاط معاد للجمهورية، أو التآمر بقصد الاستيلاء على السلطة باستعمال طرق غير مشروعة، أو قلب نظام الدولة أو هدم النظام ألاجتماعي بالقوة أو فصل جزء من إقليم الدولة)) وتميزت جريمة الخيانة هذه وفقا لهذا التشريع لا تنسب إلا للوطني، وان المصلحة المحمية هي استقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو مقدرتها الدفاعية، وأنها تشمل جرائم على العديد من جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي متداخلة في نص واحد ، ونص هذه المادة منقول عن نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات الروسي (١) .

جريمة المساس باستقلال الجمهورية.. أو وحدتها أو سلامة أراضيها في بعض التشريعات

سنتناول استعراض ما يطابق أو ما يشابه أو ما يماثل أو يقترب من مثل هذه الجريمة في نصوص بعض التشريعات الجنائية العربية والأجنبية وعلى النحو الأتي :

أولا : في بعض التشريعات العربية

١- قانون العقوبات المصري : جاء في نص المادة (٧٧) منه تحت عنوان الجنايات و الجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج على أنه ((يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى الإخلال أو المساس بالبلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها)) . (٢)

ونص المادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري مقتبسا من منطوق المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات المصري الصادر عام١٩٣٨ م .

٢- قانون العقوبات الأردني : في الباب الأول منه وتحت عنوان في الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي وفي الفصل الأول نصت المادة (١١٤) من قانون العقوبات الأردني على أنه ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل لكل أردني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو غير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الأردنية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازاً خاصاً بالدولة الأردنية . فهذه الجريمة

اعتبرها المشرع الأردني من (جرائم الخيانة) وهي ترتكب من قبل أي أردني، ويمكن أن ترتكب من قبل الأجانب الذين لهم في المملكة الأردنية الهاشمية عملاً أو إقامة أو سكن فعليين .

٣- قانون الجزاء العماني : تحت عنوان في الاعتداء على أمن الدولة الخارجي (في الخيانة) حيث جاء في نص المادة (٢/١٤٢) منه على أنه ((يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة كل من حاول بأية وسيلة أن يسلخ من سيادة الدولة العمانية أي جزء من أراضيها بقصد ضمه إلى أراضي دولة أجنبية أو حاول تمليك دولة أجنبية حقاً أو امتيازاً خاصاً بالدولة العمانية. يقضي بالإعدام إذا أفضت المحاولة إلى سلخ جزء من أراضي السلطنة، أو إذا استعملت وسائل العنف فأدت إلى القتل)).

٤- أما قانون الجزاء الكويتي وتحت عنوان (١- جرائم أمن الدولة الخارجي) وفي نص المادة (٣١) منه عاقب (بالإعدام لكل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها)).(٣)

٥- وجاء في نص قانون العقوبات البحريني في الفصل الأول تحت عنوان (في جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي) بالمادة (١١٢) منه على أنه ((يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها))(٤).

٦- وفي السودان يعاقب القانون الجنائي في الباب الخامس وتحت عنوان (الجرائم الموجهة ضد الدولة)- تفويض النظام الدستوري بالمادة (٥٠) منه ((من يرتكب أي فعل بقصد تعريض النظام الدستوري للبلاد أو استقلالها أو وحدتها للخطر يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، أو السجن لمده أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله)).

٧- أما في جمهورية العراق فالمادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي تنص على أنه ((يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شانه أن يؤدي إلى ذلك)).(٥)

٨- وفي سوريا قسم المشرع السوري الأفعال الماسة بسلامة الأراضي السورية إلى فصلين، أحدهما تؤلف جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ونص عليها بالمادة (٢٦٧) والثانية تؤلف جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ونص عليها في المادة (٢٩٢) المعدلة من قانون العقوبات السوري. فالجريمة

الأولى تعاقب بالاعتقال المؤقت كل سوري أو أجنبي مقيم في سوريا وساكن فعلا فيها حاول بأعمال أو خطاب أو كتابة أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي السورية ليضمها إلى دولة أجنبية، ويعد المشرع السوري هذه الجريمة من جرائم (الخيانة) . وأما نص المادة (٢٩٢) من نفس القانون فتعاقب كل من يحاول أن يسلخ من سيادة الدولة جزءاً من الأراضي السورية، وتعد هذه الجريمة في التشريع السوري من الجرائم الواقعة على الدستور.. وبالتالي فهي من الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي ، فالمادة الأولى لا تنطبق إلا إذا كان الفاعل سورياً أو أجنبياً مقيماً في سوريا أو إذا كان يسكن فعليا فيها كما تشترط المادة أن يهدف الفاعل من وراء محاولة اقتطاع جزءاً من الأراضي السورية والى تحقيق قصد خاص وهو ضم الجزء المبتور من سوريا إلى دولة أجنبية، أما إذا كان الجاني يبغي من وراء محاولته سلخ هذا الجزء عن الدولة السورية أمراً آخر وغرض غير ذلك الغرض، كأن يدعو إلى إقامة دولة مستقلة في ذلك الجزء مثلا.. فان منطوق المادة الثانية(٢٩٢) المعدل هي الأولى بالتطبيق. (٦)

ثانيا : في بعض التشريعات الأجنبية

١- التشريع الفرنسي : نصت المادة (١/٨٠) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٣٨ م على أنه يكون مذنبا بالاعتداء على أمن الدولة الخارجي كل فرنسي وكل أجنبي يباشر بأي وسيلة كانت القيام باعتداء على سلامة الأراضي الفرنسية أو ينتزع من سلطة فرنسا قسماً من الأراضي التي تمارس سلطاتها عليها)) (٧)

وكان التشريع الفرنسي قبل عام ١٩٣٨م يعتبر الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية من الجرائم السياسية، لأن نذر الحرب العالمية الثانية التي كانت تهدد بالاندلاع آنذاك.. ولغرض حماية البلاد، بادر المشرع الفرنسي إلى نزع الصفة السياسية على الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٥ – ٨٣) من قانون العقوبات، ومن ضمنها جريمة المساس باستقلال فرنسا، وعاملها معاملة الجرائم الاعتيادية.. فقد كان التشريع الفرنسي يفتقر إلى هذا النص قبل التاريخ المذكور فبادر إلى تلافي ذلك بمعاقبة كل من يبغي الاعتداء بأية وسيلة كانت على سلامة الأراضي الفرنسية أو ينتزع من سلطات فرنسا أي جزء تمارس سلطاتها عليه.

ومما لا شك أن المشرع الفرنسي عند سنة لهذه المادة وإدخالها في صلب قانون العقوبات الفرنسي في بداية الحرب العالمية الثانية كان يبغي حماية الأرضي الفرنسية من الحركات

الانفصالية التي ظهرت في منطقة (الالزاس) ومنطقة (بريتا نيا الصغرى) التي كانت تدعو للانفصال. وعد المشرع الفرنسي هذه الجريمة من (جرائم الخيانة).. وبالتالي فهي من جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي، فهي ترتكب في زمن السلم كما يمكن أن ترتكب في زمن الحرب. وقد يرتكبها فرنسي، كما قد يرتكبها أجنبي سواءً كان ذلك داخل فرنسا أو في مستعمراتها الخاضعة لها . (٨) ويفرق التشريع الفرنسي بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس اعتمادا على معيار جنسية الفاعل، فان ارتكبت أياً من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من قبل من يحمل الجنسية الفرنسية عد (خائناً) وإن ارتكبت نفس الجريمة من قبل أجنبي عد فعله تجسساً. ولذا قيل في فرنسا عندما يخون الفرنسي يتجسس الأجنبي .

١- التشريع الايطالي: يعاقب قانون العقوبات الايطالي بالمادة (٢٤١) منه ((بالإعدام في الوقت الحاضر أبدلت عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد) كل من يقوم بأي فعل من شأنه إخضاع أراضي الدولة أو جزءاً منها إلى سيادة دولة أجنبية، أو يهدد استقلالها كما يخضع للعقوبة نفسها كل من يقوم بفعل موجه نحو تفكيك وحدة الدولة الايطالية أو أي أراضي خاضعة لها ولو بصفة مؤقتة أو نحو سيادتها)). (٩)

صفه مرتكب هذه الجريمة في التشريع اليمني :

يكتفي المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات باستخدام الصيغة العامة للتعميم في وصف مرتكب جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها باستخدام تعبير (كل من...) واستخدام هذه الصيغة العامة للتعميم أي (كل من ...) يراد به اليمني والأجنبي أي غير اليمني .

ومن الواضح أن المقصود باليمني: هو من يحمل الجنسية اليمنية سواءً كانت أصلية أو مكتسبة بشتى طرق اكتسابها حسبما هو مبين في قانون الجنسية اليمنية، والأجنبي: هو غير المتمتع بالجنسية اليمنية مهما كانت تبعية هذا الأجنبي سواءً كان من دوله صديقة أو شقيقة أو من دولة معادية. وبهذا فقد احتفظ المشرع اليمني كغيره من المشرعين بالحق الكامل بالملاحقة الجنائية بغض النظر عن جنسيه مرتكب هذه الجريمة أو الجرائم الأخرى المرتكبة ضد أمن الدولة اليمنية.

امتداد تطبيق إحكام هذه الجريمة على من يرتكبها خارج الجمهورية اليمنية.

من الواضح أن القوانين العقابية في أية دولة تسري أحكامها على جميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها التي تمتد سيادتها الكاملة عليه. وبذا يسري قانون الجرائم والعقوبات اليمني على كافة الجرائم المرتكبة ضد إقليم الدولة اليمنية أياً كانت جنسية مرتكبها. وتعد الجريمة مرتكبه داخل إقليم الدولة متى وقعت الجريمة كلها أو بعضها ويسري قانون العقوبات اليمني على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج. كما يسري قانون الجرائم والعقوبات اليمني على الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة وتختص المحكمة اليمنية فيها وفق قانون الإجراءات الجزائية اليمني حسب منطوق المادة (٢٤٧) من نفس القانون.. ومقتضى ذلك أن يمتد نطاق تطبيق قانون الجرائم والعقوبات فيها بما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة إلى خارج إقليم الجمهورية اليمنية وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها فمبدأ العينة يهتم بنوع الجريمة المرتكبة والمصلحة التي أضيرت من ارتكابها دون النظر إلى جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها.(١٠)

وجريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها من جرائم الخطر، حيث تنقسم الجرائم بصفة عامة بالنظر إلى خطورة النتيجة الإجرامية بصفتها تغيراً يطرأ في العالم الخارجي الحسي منه والمعنوي إلى جرائم خطر وجرائم ضرر. والضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي واقع على مال أو مصلحة محمية قانونا، فإذا أنصرف الضرر إلى مال فإنه يتمثل في إعدام هذا المال أو فقده أو في الانتقاص منه وأما إذا أنصرف إلى مصلحة فإنه يتمثل في أضرارها، أما الخطر فهو ضرر يحتمل وقوعه في المستقبل وبكلمة أخرى هو مركز ينطوي على إمكانية حدوث الضرر آخذين بمعيار (ما يحدث في الغالب من الأمور) أو هو لدى البعض احتمال – لا مجرد إمكانية – تحقيق نتيجة ضارة مقبلة. وفي مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

نصادف تطبيقات لجريمة الخطر، ومن أمثلة ذلك نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٧٧) من قانون العقوبات المصري والمادة(١٢٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني موضوع هذا البحث، فهي تعاقب بالإعدام من ارتكب فعلا بقصد المساس بالمصلحة المحمية بالنص القانوني، وهذه الصور من جرائم الخطر يطلق عليها في الفقه الايطالي تسمية ا(الجرائم المبكرة الإتمام) ففي هذا النوع من الجرائم لا ينتظر المشرع حتى تتحقق النتيجة الإجرامية بل يبادر فيرد العقاب على الفعل حتى وان لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فالتجريم ينصرف إلى مجرد وجود الخطر. (١١)

أركان جريمة المساس باستقلال الجمهورية اليمنية أو وحدتها أو سلامة أراضيها

تتكون الجريمة المنصوص عليها بالمادة(١٢٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني من ركنين: الأول هو الركن المادي الذي يتضمن المساس باستقلال الجمهورية اليمنية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. أما الركن الثاني فهو القصد الجنائي أي قصد المساس باستقلال الجمهورية اليمنية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. وسنتكلم عن هذين الركنين .

الركن الأول : الركن المادي

السلوك الإجرامي لهذه الفعل وفقاً لما جاء بالنص، إنما ينطوي على الأفعال التي تملك مقومات المساس باستقلال الجمهورية اليمنية أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، فكل فعل ينطوي على خطر التهديد للمصالح الأساسية جرمه المشرع. حتى لا يؤدي إلى الإضرار بهذه المصالح الوطنية،

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب أي فعل يؤدي إلى النتيجة الاجرامية والتي وردت بالنص ويتضمن نص هذه المادة عدة تعابير (كالمساس) و(الاستقلال) و (وحدة الجمهورية أليمينه) و (سلامة أراضي الجمهورية اليمنية) وسنبين ما المقصود فيها تباعاً.

والمساس: مسته بالكسر أمسه دميا ولامسته الشيء (١٢). وفي اللغة مس الشيء معناه : أي لمسه بيده. ولم يحدد المشرع الأفعال التي يمكن الركون إليها لتحديد معنى (المساس)، وبالتالي لم يحدد المعنى القانوني له، ومن خلال دراسة النص نجد أن المساس هو كل فعل سواءً كان قد ارتكب بصورة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى النتيجة بالتأثير على استقلال الجمهورية اليمنية أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، حيث أحتاط المشرع لصيانة البلاد من كل شر مهما كانت طبيعة الفعل، لأنه لا يوجد شيء أقدس من الحفاظ عليها والتضحية في سبيلها ورد العدوان عنها. لذا فإن أفعال (المساس) الواردة بهذا النص لا يمكن أن تدخل تحت حصر أو تحديد وترك المشرع السلطة التقديرية للقضاء لتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها.. وهذا هو اتجاه سليم سارت عليه العديد من التشريعات الجنائية.

أما تعبير الاستقلال الوارد في سياق النص فهو مبني على استبعاد سلطة أية دولة أجنبية أو هيمنة أجنبية وهو مظهر لسيادة الدولة، فالقول بأن الدولة هي أعلى سلطة في إقليم معين يتبع أنها مستقلة وأنها حرة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، وأن لها في هذا الشأن سلطة تقديرية مطلقة طالما أنها غير مقيدة بمعاهدة أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي . وعلى ذلك فإن الدولة حرة في اختيار شكل حكومتها وفي وضع تشريعاتها ، وهي حرة في التعامل

السياسي والاقتصادي مع غيرها من الدول وفي تبادل التمثيل الدبلوماسي وابرام المعاهدات كما تستطيع بإرادتها أن تبدل حالة السلم إلى حالة حرب أو بالعكس.(١٣)

واستقلال الدولة يعني سيادتها والسيادة للدولة بهذا المفهوم هو السلطة الكاملة لها على إقليمها باعتبارها من أهم سمات الدولة، وعلامات السيادة هي سلطة الدولة ووحدتها واستقلالها. وقد نص الدستور اليمني أن الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية.

وبالتالي فإن استقلال الدولة هو حق حصانة الدولة من أي تدخل أجنبي بشؤونها الداخلية والخارجية .

ومن أمثلة المساس باستقلال الجمهورية السعي لتمكين دولة أجنبية من ممارسة سلطتها على إقليم الدولة أو جزء منه كالأفعال التي تؤدي إلى إخضاع الوطن إلى حماية أو وصاية دوله أجنبية أو السعي إلى جر الجمهورية إلى وضع تغدو فيه تابعة أو خاضعة للدولة الأجنبية(١٤).

أما تعبير المساس بوحدة الجمهورية اليمنية فيقصد به وحده الشعب اليمني وحده المواطنين اليمنيين جميعا وحده متكاملة، فكل من يعمل على المساس بوحدة الشعب اليمني عن طريق محاولات تفتيتها أو الفصل فيما بينها أو أية دعوة انفصالية تدخل في تعبير المساس بوحدة الجمهورية اليمنية الوطنية.

ومن أمثلة المساس بوحدة الدولة هو العمل على تفتيت إقليم الدولة إلى وحدات إدارية بشكل غير مشروع تتمتع كل منها بالاستقلال السياسي أو السعي إلى انفصال جزء من الوطن عنه . (١٥)

لذا فإن وحدة المواطنين اليمنيين هي وحده متكاملة، فكل من يعمل على المساس بهذه الوحدة الوطنية عن طريق محاوله تفتيتها أو الفصل بينها أو أية دعوى انفصالية، تدخل في مجال المساس بوحدة البلاد الوطنية.

أما المقصود بسلامة الأراضي فهي وحده جميع أراضي الجمهورية اليمنية بحدودها الدولية المعترف بها. وقد حدد الدستور اليمني أن الجمهورية اليمنية وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها (١٦).

وسلامة الأرض اليمنية هي سلامة كل ما يلحق بها وبالتالي هي سلامة الإقليم اليمني بكاملة. فهذا التعبير يطلق على الدولة وغرضه هو الدلالة على أن أراضي الدولة (الإقليم) يجب أن تبقى كاملة ولم يلحقها أو لا يلحقها أو يلزم أن يلحقها أي تقسيم مهما كان وبأية صفه. فالتمسك بسلامة أراضي الدولة هو التمسك بسيادة الدولة على تلك الأراضي بحدودها الجغرافية (١٧).

وبالتالي فإن أي عمل من شأنه أن يؤدي المساس بسلامة ارضي الدولة عن طريق الدعوة لانفصال جزء من أراضيها والحاقها بدولة أجنبية سواء كانت هذه الأفعال تصدر عن فرد أو هيئة أو حزب أو مجموعه من الأشخاص ومهما كانت التبريرات والأغطية التي يتستر فيها الدعاة تعد في ضوء نص هذه المادة مساسا بالأراضي الوطنية وسلامتها وتعد جريمة من جرائم الخيانة في منظور التشريعات الجنائية. لذا فإن تشريعات كل الدول تسعى جاهدة للحفاظ على استقلال إقليمها (١٨).

ولتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، لا يستلزم أن تكون الأفعال الإجرامية قد نفذت بكاملها أو تم تنفيذها، فيكفي أن تكون هذه الأفعال موجة بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها. لذا فإن هذه الجريمة تقع في حالة محاولة تنفيذ الفعل الجرمي المعاقب عليه قانونا، سواء وقع هذه الفعل بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا عبرة بالوسيلة التي يتم تنفيذ فيها الفعل الجرمي، ولا عبره أيضا أو بمكان ارتكابه فقد يكون داخل اليمن أو خارجه في دولة مجاورة أو دولة بعيدة. فالجريمة معاقب عليها سواءُ وقع الفعل أو (محاولة) ارتكاب الفعل الجرمي أو أي فعل يقصد منه أن يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المعاقب عليها، ويعاقب على (المحاولة) بنفس عقوبة الجريمة الأصلية.

وقد تكون الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجريمة موجة إلى غاية واحدة خفية أو ظاهرة أو بواسطة دعاية صحفية أو اجتماعية أو أي شكل من أشكال الدعاية المكتوبة أو الشفهية (١٩) وقد تتخذ هذه الأفعال صورة مطبوعات وملصقات تلصق على الجدران. والخطابة بمجموعة من الناس في اجتماع خاص أو عام. فلا بد أن تتعلق الدعاية بمجموعة من الناس.. والأصل في الدعاية أن تكون منظمة ولها طابع الاستمرار . فتوفر الركن المادي للجريمة محل النص يستلزم أن يكون السلوك الذي ارتكبه الفاعل يتضمن خطراً ينبئ عن احتمال تحقيق إحدى النتائج الضارة بأمن الدولة والمبينة بالنص وإن لم يتحقق هذا الضرر فعلا.(٢٠)

كما تتخذ الأفعال الإجرامية التي تمس استقلال الجمهورية والمنشآت أو وحدتها أو سلامة أراضيها أشكالا أخرى خطيرة كالأعمال التخريبية ونسف المنشاة أو المؤسسات أو استخدام

المواد السامة أو المواد الكيمياوية أو أعمال الاغتيالات أو أية أعمال إرهابية أخرى تؤدي إلى النتيجة المذكورة بالنص .

الركن الثاني : القصد الجنائي

لكي تتحقق جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها المنصوص عليها بالمادة (١٢٥) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني لابد أن تتوفر لدى الفاعل غاية الاعتداء على سلامة الدولة من خلال ارتكاب أي من الأفعال الإجرامية بقصد المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها ، بل أن تحقق أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى ذلك يكفي لتوفر هذا الركن.

فإذا كان الفاعل قد اتخذ مسالك معادية للدولة دون أن يكون غرضه المباشر في تحقق النتيجة الإجرامية التي حددها هذا النص بالنسبة لهذه الجريمة فلا تتوفر في حقه جريمة العمل على المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها.(٢١)

ويقع على عاتق النيابة العامة إثبات أن الغاية التي توخاها الجاني بسلوكه هو المساس بوحدة الجمهورية أو استقلالها أو سلامة أراضيها . (٢٢) ويعد الفقه السائد أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة.(٢٣)

العقوبة

العقوبة لهذه الجريمة وفقا لقانون الجرائم والعقوبات اليمني محددة بحد واحد هو الإعدام في حالة تحقق أركانها وذلك بسبب خطورتها مما لا يترك المشرع للمحكمة أية سلطة تقديرية في تحديد عقوبة أخرى غيرها.

كما يعاقب المشرع المصري والعراقي مرتكب هذه الجريمة بالإعدام. أما المشرع الفرنسي فإنه يعاقب مرتكبها بالسجن من سنة واحدة إلى عشر سنوات مع غرامة مقدارها (٣٠٠٠-٧٠٠٠) فرنك والحرمان من الحقوق المدنية، أما إذا استعلت الأسلحة في ارتكاب هذه الجريمة فان العقوبة تشدد وتصل حدها الأعلى وهو عقوبة الإعدام .

أما المشرع الجزائري عاقب مرتكب مثل هذه الجريمة بالمادة (٧٧) من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد ، والمشرع المغربي عاقب مرتكب هذه الجريمة بالفصل (١٩١) من القانون الجنائي المغربي بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات إذا ارتكبت هذه الجريمة وقت

السلم وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم، وشدد العقوبة إن وقعت هذه الجريمة في زمن الحرب فعقوبتها السجن من خمسة سنوات إلى ثلاثين سنة.

كما أجاز المشرع اليمني في نص المادة (١٢٥) لمحاكمة المعتدي الحكم بمصادرة كل أو بعض أموال الجاني، وتعبير الأموال جاء مطلقا دون تحديد وهذا يعني أن المقصود منه الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، والمصادرة هنا في مجرى النص هي عقوبة جوازيه تقدرها المحكمة ولا رقابة على سلطتها التقديرية هذه ، وهي غير المصادرة المنصوص عليها بالمادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي هي عقوبة تكميلية . (٢٤)

الأحكام العامة في جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها

تضمن الفصل الثالث من قانون الجرائم والعقوبات أحكاماً تسري على أكثر الجرائم المنصوص عليها فيه، وهي تتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والإعفاء من العقوبات، فقد نصت المادة (١٢٩) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه ((من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل - المقصود الفصل الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة ومنها جريمة المادة (١٢٥) التي هو موضوع بحثنا – أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولم يترتب على فعله أثر)).

كما أن نص المادة (١٣٠) من "الفصل الثاني" يتضمن الإعفاء من العقوبة، وسنتكلم عن هذه الأحكام العامة التي وردت في قانون الجرائم والعقوبات فيما يتعلق بجريمة التحريض والاشتراك في اتفاق جنائي والإعفاء من العقوبة وعلى النحو الآتي :

١- التحريض على ارتكاب جريمة المساس باستقلال الجمهورية أوحدتها أو سلامة أراضيها :

من القواعد العامة في العديد من التشريعات الجنائية ومنها قانون الجرائم والعقوبات اليمني و حسبما جاء في نص المادة (٢٢) منه أن المحرض لا يعاقب على التحريض إلا أن يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة موضوعه التحريض . فإذا لم يقم الفاعل بالتنفيذ أو البدء بالفعل المكون لجريمة الشروع فان التحريض يكون غير معاقب عليه، ومع هذا فان هنالك صوراً من النشاط التحريضي تنطوي في حد ذاتها على خطر يهدد المجتمع مما يدفع المشرع إلى العقاب عليه – استثناء من القاعدة العامة – دون أن ينتظر إلى تحقيق الجريمة المقصودة من

التحريض أو الشروع فيها ، وهذا ما فعله المشرع اليمني في نص المادة (١٢٩) من قانون الجرائم والعقوبات، أما بالنسبة للتحريض على الجرائم الواقعة على أمن الدولة حيث عاقب على التحريض غير المتبوع بأثر، سواء في حالة التحريض الذي لم يستجيب له المحرض أو التحريض الذي قبله المحرض ولم تقع الجريمة. وقد قرر المشرع اليمني للتحريض غير المتبوع بأثر نفس العقوبة المقررة للجريمة موضوع التحريض. (٢٥) فقد يكون التحريض منصباً على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ولا أهمية إن حصل سراً أو علناً أو شفهياً أو كتابة وأن يكون التحريض موجها على ارتكاب أحد الأفعال المخلة بأمن الدولة الخارجي ومنها الجريمة المنصوص عليها بالمادة (١٢٥) من قانون الجرائم والعقوبات ويكفي لوجوده أن يعلم المحرض أن ما يصدر منه من أفعال أو أقوال من شأنه أن يثير المحرض ويدفعه لارتكاب الجريمة، ولا عبرة بالدوافع الباعثة إلى التحريض . (٢٦) فمن يقوم بالتحريض على ارتكاب جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامه أراضيها يعاقب بالعقوبة ذاتها التي يقوم بها الفاعل الأصلي وبالتالي أعتبر المشرع اليمني كغيره من العديد من المشرعين أن التحريض على ارتكاب جرائم أمن الدولة كجريمة خاصة وذلك بسبب خطورة أفعال التحريض بالنسبة للمصلحة المحمية التي هي مصلحة الدولة التي تكون محل الحماية الجنائية، ومرد ذلك إلى أهمية هذه الجرائم وخطورتها على الأمن الجماعي للمجتمع. وجريمة التحريض ولو لم يترتب عليه أثر المنصوص عليها بالمادة (١٣٩) من قانون الجرائم والعقوبات تقترب من نص المادة (٨٢/ أ) من قانون العقوبات المصري التي تقابل نص المادة (٧٣) من قانون العقوبات الفرنسي.(٢٧)

٢- الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها

كقاعدة عامة فإن الاتفاق الجنائي غير معاقب عليه في قانون الجرائم والعقوبات اليمني سواءً ترتب عليه أثر أو لم يترتب عليه أثر إلا في جرائم معينة حددها المشرع وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد(١٢٥-١٢٨) ومنها الجريمة التي هي موضوع بحثنا المنصوص عليها بالمادة (١٢٥) .

أعتبر المشرع اليمني جريمة الاتفاق الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنها جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها جريمة مستقلة، وذلك حسبما جاء بنص المادة (١٢٩) منه بقوله ((من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب

إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل - يقصد الفصل الثاني - أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقرر لها ولو لم يترتب على فعله أثر)) .

ومن الواضح أن القواعد العامة للاشتراك الجنائي تتطلب وقوع فعل من الفاعل غير مشروع يعاقب عليه القانون. ومعنى ذلك أنه مجرد الاتفاق على ارتكاب جريمة دون البدء في تنفيذ الفعل المعاقب عليه قانوناً لا يشكل جريمة، وفقا للقواعد العامة للاشتراك. غير أن الخطورة الإجرامية وجسامتها التي تترتب على الاتفاق الجنائي في بعض الجرائم المعينة ولاسيما الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فإن المشرع يتدخل للعقاب على مثل هذا الاتفاق الجنائي بصفته جريمة مستقلة وعاقب على المشتركين في هذا الاتفاق الجنائي بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

والدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي تختلف عن التحريض على الاتفاق الجنائي. فالتحريض على الاتفاق الجنائي يفترض عدم وجود الاتفاق لحظه التحريض عليه، بينما الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق جنائي نفترض قيام اتفاق بين آخرين وأن الدعوة لاحقة على وجوده . فإن أحدث التحريض أثره عوقب المحرض بوصفه شريكا في جريمة المنظم والقائمة فقط على فعل الاشتراك، ويمكن أن تتعدد الجريمة مع غيرها من الجرائم القائمة على أفعال مستقلة ارتكبها الداعي إلى الانضمام، أما إذا لم تقبل الدعوة إلى الانضمام أو قبلت ولم يتم الانضمام فعلا فإن الداعي إليها يعاقب على مجرد فعل الدعوة التي لم يترتب عليها أثر بوصفها جريمة مستقلة. وقد وردت جريمة الاتفاق الجنائي (الخاص) في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في العديد من التشريعات الجنائية منها نص المادة (٨٢) من قانون العقوبات المصري التي تشابه نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات السوري، ونص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي، ونص المادة (١٧٥) من قانون العقوبات المغربي، ونص المادة (٧٨) من قانون العقوبات الجزائري، ونص المادة (١٠٧) من قانون العقوبات الأردني، ونص المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات اللبناني.

ويعود الأصل التشريعي لهذه المواد إلى نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات الفرنسي.(٢٨)

٣- الإعفاء من العقوبة

من الواضح أن جريمة المساس باستقلال الجمهورية أو وحدتها أو سلامة أراضيها هي ليست من الجرائم التي توجه ضد الأفراد بصفتهم. وإنما هي توجه ضد استقلال الجمهورية ووحدتها وسلامة أراضيها وبالتالي ضد الدولة ونظامها وأمنها وضد المجتمع ككل. واتجهت العديد من التشريعات الجنائية إلى تشجيع الجناة في الكشف والتبليغ عن مثل هذه الجرائم قبل تنفيذ

الجريمة، وقبل البدء في التخطيط، وكذلك تشجيعهم على إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بعد تمام الجريمة. والغاية التي توخاها المشرع من هذا النوع من الإعفاء هي واضحة . فالجرائم التي تخطط لها عادة بدرجة من السرية والكتمان يصعب كشفها بسهولة.. سيما قبل بدء الجناة تنفيذها في الكثير من الأحيان، فكان لابد من تشجيع الأشخاص الفاعلين أو المساهمين أو المشتركين فيها من إبلاغ السلطات المختصة بأمرها.. بالتالي يكون لقاء هذا الكشف الإعفاء من العقوبة. (٢٩)

وقد أستلهم المشرع اليمني سياسة العقاب الحديثة، كما ورد بنص المادة (١٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل - يقصد الفصل الثاني - كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل بدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين، كما يجوز للمحكمة أن تعفي المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

ونص المادة (١٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني المتعلقة بالإعفاء من الجريمة مقتبسة من نص المادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري مع بعض الاختلافات، وهي تقترب من نص المادة (٢١١) من قانون العقوبات المغربي، ونص المادة (١٨٧) من قانون العقوبات العراقي، ونص المادة (٢٧٢) من قانون العقوبات اللبناني، ونص المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الأردني، ويعود الأصل التشريعي لهذه المواد إلى المواد (١٠٥ - ١٠٧) من قانون العقوبات الفرنسي الذي يسري حكمها على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي على حد سواء.

مراجع البحث

١. د.مطهر صالح انقع –جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني –دراسة مقارنة – ص٤٢-٤٥ –دار النهضة العربية – القاهرة

٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م المعدل

٣. قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ م بتعديل بعض إحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ م

٤. المرسوم بالقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ م بإصدار قانون العقوبات البحريني .

٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩م.

٦. د.محمد الفاضل –الجرائم الواقعة على امن الدولة – الطبعة الرابعة – ص٢٢٥ – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٧٨ م .

٧. Garson E.code Penal ,annote, n.ed . Rousselet , Pantin , Ancel , Paris – 1952

٨. د.سعد إبراهيم الاعظمي –جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب – ص ١١٦– مطبعة الأديب البغدادية – ١٩٨٤ م.

٩. Mario Abate , 1 codici Penale di procedura penale Le leggi complemantari 6 ediz., Eit (Placenza – 1982)

١٠. د.حسن علي مجلي – ألمحاكمه – قانون الإجراءات الجزائية اليمنـــي ص٢٤ – الطبعة الثالثة – صنعاء – ٢٠٠٢

١١. د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي – قانون العقوبات اللبناني –ص١٨–دار النهـضة العربية – بيروت – ١٩٧٢م.

١٢. ابن منظور – لسان العرب – ترتيب عبد الله العلا يلي – المجلد الثالـث – ص ٣٨٣ .

١٣. د.محمد حافظ غانم – الوجيز في القانون الدولي – ص١٣ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٣ م .

١٤. د. عبد الناصر بن محمد الزنداني – شرح قانون الجرائم والعقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الأموال – ص ٢٠ – طبعه رابعة – صنعاء – مركز الصادق – ٢٠٠٤م .

١٥. د. عبد الناصر بن محمد الزنداني – المصدر السابق – ص٢٠

١٦. المادة (١) من دستور الجمهورية اليمنية.

١٧. Dictionnaira De La Terminologie Du DroitJ . Bosdevant International,(Integrite Territo riale) p.390-431

١٨. أعتبرت المحكمة العليا في فرنسا أن نص المادة (١١٨٠) من قانون العقوبات ينطبق بحق كل من يطبع على الجدران شعارات تدعو لانفصال جزء من المستعمرات الفرنسية عن فرنسا. Carson,Op,Cit,Lart8.n.17.

١٩. د.رمسيس بهنام – القسم الخاص بقانون العقوبات – ص١٨ – منشاة دار المعارف بالإسكندرية – سنة الطبع بلا .

٢٠. د.عبدا لناصر الزنداني – المصدر السابق – ص٢١-٢٢ .

٢١. د. رمسيس بهنام – المصدر السابق – ص١٩

٢٢. Pierre hugueny ,Droit,Penal et de Procedure Penale .n .782 Militares ,Recucil Siry(Paris-1940).

٢٣. F.G oyet.F.Rousselet,m.Arpaillange , P.Pantin, Penal Special , (Paris-1968). j.,Droit.n.782-23

٢٤. تحت عنوان المصادرة، نصت المادة (١٠٣) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه ((يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لاستعمالها، ويجب الأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها

أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكه للمتهم أو لم يحكم بإدانة وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية.

٢٥. د.عبد الناصر بن محمد الزنداني – المصدر السابق – ص ١١

٢٦. د.مأمون سلامه – قانون العقوبات – قسم الخاص – ص٦١– دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٧

٢٧. د.سعد إبراهيم الاعظمي – الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي – ص٢٤ – دار الشؤون الثقافية – بغداد – ١٩٨٨م.

٢٨. د.سعد إبراهيم الاعظمي – المعجم في جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي – ص١١٤ – دار الشؤون الثقافية – بغداد – ٢٠٠٠م .

٢٩. د.سعد إبراهيم الاعظمي – المصدر السابق – ص١٧٤ وما بعدها.